

قانون رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٥٥  
في كسائر احتراف التصوير الفوتوغرافي في مناطق الآثار

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية  
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - لا يجوز لأي مصور فوتوغرافي ممارسة مهنة التصوير  
في مناطق الآثار المحددة والتي تحدد بقرار يصدر من وزير التربية والتعليم  
الا بترخيص من المحافظة أو المديرية التي يزاول حرقه فيها نظير رسم  
قدره جنيهاً وأن يؤدي تأميناً قدره خمسة جنيهاً .  
ويحول الترخيص التصوير بالآلات التصوير العادية ، أما التصوير السينمائي  
فلا يجوز الا بتصريح خاص لكل حالة .

مادة ٢ - مدة الترخيص سنة ويجوز تجديده لمدة أخرى نظير رسم قدره  
٥٠٠ مليم عن كل تجديد ويعتبر الترخيص شخصياً ولا يجوز التنازل عنه .

مادة ٣ - يصدر وزير التربية والتعليم بالاتفاق مع وزير الداخلية قراراً  
باجراءات وشروط منح الترخيص وتجديده وإلغائه ونظام مزاولة مهنة  
التصوير الفوتوغرافي في مناطق الآثار والجزءات الإدارية .

مادة ٤ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها أى قانون آخر  
يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعاً وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو  
بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام هذا القانون أو القرارات  
المنفذة له .

مادة ٥ - على وزراء التربية والتعليم والعدل والداخلية تنفيذ هذا  
القانون ولوزير التربية والتعليم والداخلية إصدار القرارات المنفذة له  
ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

مدر ديوان الرئاسة في ٢٥ من مفرسة ١٣٧٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ. ح)

وزير التربية والتعليم  
كمال الدين حسين ، صاغ (أ. ح) ذكرى يحيى الدين ، بكباشى (أ. ح) أحمد حسنى  
وزير الداخلية  
وزير العدل

مادة ٣ - على وزيرى الأشغال العمومية والمالية والاقتصاد  
كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره  
في الجريدة الرسمية ما

مدر ديوان الرئاسة في ٢٥ من مفرسة ١٣٧٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

وزير الأشغال العمومية

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبده الشرباصى جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

### جدول وظائف الكادر الفنى العالى

الوظيفة	الدرجة المسالية
(١) مدير إدارة	أول
(ب) مفتش	...
(١) وكيل إدارة	ثانية
(ب) مفتش	...
(١) وكيل تفتيش	ثالثة
(ب) مدير أعمال	...
(ج) باشمهندس	...
(١) باشمهندس	رابعة
(ب) مساعد مدير أعمال	...
(١) مساعد مدير أعمال	خامسة
(ب) مهندس صيانة	...
(١) مهندس	سادسة
(ب) مهندس تحت التمرين	...

الوظائف المدرجة أمام (١) أعلى من الوظائف المدرجة أمام (ب)  
كما أن الوظائف المدرجة أمام (ب) أعلى من الوظائف المدرجة  
أمام (ج) .